

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في باب الإمامة .

قوله (لحديث الخ) رواه مسلم وغيره .

قال ط ويستثنى من عمومه الفائنة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة .

قوله (إلا سنة فجر) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي .

شرح المنية .

قوله (ولو بإدراك شهدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعاً للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتي في باب إدراك الفريضة ح .

قلت وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره .

قوله (تركها أصلاً) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات وقضى قبل زوال يومها ح .

قوله (وما ذكر من الحيل) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع .

ورده من وجهين الأول أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعاً وفي كل منهما قطع .

والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح .

قوله (وكذا يكره غير المكتوبة) أل فيه للعهد أي المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النفل والواجب والفائنة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك أل في الوقت للعهد أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى أفاده ح .

تنبيه رأيت بخط الشارح في هامش الخرائن ولو تنفل طائناً ساعة الوقت ثم طهر أنه إن أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا في آخر شرح المنية ه .

فتأمل .

قوله (مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله ح .
قوله (في الأصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى
من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت ح .
قوله (وبين صلاتي الجمع) أي جمع العصر مع الظهر تقديما في عرفة وجمع المغرب مع
العشاء تأخيرا في مزدلفة .

قوله (وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة
أيضا وإن أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده
قوله كما مر أي قريبا في قوله ولو المجموعة بعرفة فلو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على
قوله ومزدلفة لسلم من الإيهام ولو أسقطه أصلا لسلم من التكرار ح .
وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء في
المزدلفة لكن الذي جزم به في شرح اللباب أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما
وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي في منسكه .
تأمل .

قوله (تآقت نفسه إليه) إي اشتقات ح عن القاموس .
وافهم أنه إذا لم تشتق إليه لا كراهة وهو ظاهر ط .
قوله (ما يشغل باله) بفتح الغين المعجمة .
والبال القلب وهذا من عطف العام على الخاص